

إلزام سائق وشركة تأمين بـ 200 ألف درهم تعويضاً لطفل تعرض للدهس



رأس الخيمة: عدنان عكاشة

قضت محكمة رأس الخيمة الابتدائية، بإلزام سائق سيارة دهس طفلاً، إماراتياً، 6 أعوام، وشركة التأمين، المؤمن لديها، بأن يؤديا للمُدعي (والد الطفل) 200 ألف درهم، منها 50 ألفاً للأب عن نفسه، و150 ألفاً بصفته ولي أمر الصغير، فيما رفضت المحكمة ما عدا ذلك من طلبات

وأوضح المحامي يوسف النعيمي، وكيل المُدعي، أن وقائع الدعوى ترجع إلى إسناد النيابة العامة للسائق، المُدعى عليه الأول، من جنسية آسيوية، 3 تُهم، هي عدم التزامه بعلامات السير والمرور وقواعدهما، وقيادة مركبته دون انتباه، ما أدى إلى وقوع حادث دهس الطفل، وتسببه بإصابة المجني عليه الصغير بالأضرار البدنية، الواردة في التقرير الطبي، «بجانب أنه لم يُبلغ أقرب مركز شرطة عن وقوع حادث الدهس خلال «الأجل القانوني

وفي حيثيات الواقعة، أشار إلى أن الأب خارت قواه من هول الصدمة وسقط على الأرض لبضع دقائق، بمجرد سماعه

نبدأ دهس طفله، بواسطة سيارة المُدعى عليه الأول، قبل أن يتمالك نفسه

وأكدت أوراق القضية أن حادث دهس الطفل تسبب بآلام نفسية شديدة للمدعي (والده) وأسرته، فيما انتابت الصغير نوبة بُكاء وحالة من الفزع، مصحوبة بآلام نفسية حادة، فيما أصيب بكسر في عظمي ساقه اليمنى، وكسور متعددة في عظام قدمه اليمنى

وأشار الحكم إلى الكلفة، التي تكبدها المُدعي في علاج ابنه، وحاجة الطفل إلى رعاية طبية وخضوع للعلاج الطبيعى لفترة من الزمن، بينما كان من ضمن الأضرار، التي لحقت بالضحية تعطله عن استكمال دراسته في مرحلة «كي جي 2».

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024